ازدياد اجرة عقار الوقف تعتبر الزيادة عند الكل لا لو زاد
واحد تعنتا الساكن اولى لو رضي بالزيادة يفتي بضمان منافع
وقف ومال يتيم ومعد للغلة اي يجب اجرة المثل متولي اجر
بدون اجر مثله لزمه تمامه وكذا اب اجر منزل صغيرة شرا
المتولي شيا للوقف شرايط جواز استبدال الوقف مسئلة
بيع الواقف وقفه مسئلة دخول ولد البنت في الوقف
علي اولاد الاولاد العبرة في الحصول السنوي لوقت الحصاد
الوظيفة صلة ام اجرة وقف المنقول لم يجز الا في متعارف
حكم وقف النقد علي المسجد حكم وصية دار علي دار المسجد
يفتي بسنة في اجارة دار الوقف وبثلاث سنين في ارضه
طالب التولية لا يولي كذلك القضا وقف بنا بدون ارضه
ما يطلق عليه مصالح الوقف شرط الواقف كنص الشارع
الا في مواضع ترتيب مصارف الوقف يدخر المتولي كل سنة
قدرا للتعمير ولا يقال انه لا حاجة اليه بتعيين الافتا في
الوقف بالانفع له الفصل الرابع عشر فيمن شهد
بشيء ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفي مسايل
تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك
وتفصيل ما ذكر هو هذا قال له اكتب لفلان خط اقرار علي بكذا
يكون اقرارا برهن المدعي عليه ان الشاهد اقر انه ملكي لا يحلف
الشاهد لو انكر اقراره قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل الرجوع
ان يقول كنت مبطلا في شهادتي ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه
حتي يوجد المزيل شاهد ذكر ما لا يحتاج اليه للحكم فظهر خلافه
ما لا يحتاج اليه فذكره وترك سهوا مسئلة ايجاب الضمان
علي الشاهد الفصل الخامس عشر في التحليف

وما

وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع
الاول في المقدمة التحليف انما يجري في الدعاوي الصحيحة
انما يحلف في غير الحدود فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز النوع الثاني
في مواضع الحلف علي البتات والحلف علي العلم التحليف
علي فعل نفسه علي البتات وعلي فعل غيره علي العلم الا اذا
كان شيا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا فيما يحلف لحلف بتاتا لو
حلف القاضي علي العلم لا يعتبر نكوله لو وجب علي العلم فحلفه
بتاتا سقط الحلف مسئلة يحلف فيها كلا المتخاصمين الداين
الميت تحليف كل الورثة تحليف احد الورثة بمديون الميت
كاف التحليف علي فعل انما يكون علي العلم اذا قال الحالف
لا علم لي به واما اذا قال لي علم به يحلف بتاتا النوع الثالث
في مواضع التحليف علي الحاصل والتحليف علي السبب المدعي
عليه لو انكر السبب يحلف علي السبب ولو قال ما علي ما يدعيه
يحلف علي السبب قيل ينبغي ان يفوض هذا الي راي القاضي
ليحلف كيف ما راه من المصلحة النوع الرابع فيما يجري في التحليف
وما لا يجري في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في
ثلاث النيابة تجري في الاستحلاف دون الحلف يفتي بقولهما
انه يحلف فيما عدا حد ولعان واختار المتاخرون ان هذا لو المدعي
عليه متعنتا اما لو مظلوما يفتي بقول ابي حنيفة انه لا يحلف
في نكاح ورجعة واستيلاد ورق ونسب وولاد والفي في الايلا
ان لم يكن المدعي مع هذه الاشيا مالا اما لو ادعاه يحلف
وفاقا النوع الخامس في مسايل متفرقة متعلقة باليمين
لو اراد اخذ قيمة عينه من غاصب باعه يحلف ولو اراد اخذ
العين يدعي علي المشتري دعوي العين علي غير ذي اليد لا يسمع
التحليف عند غير القاضي لا يعتبر وكذا النكول لو حكم القاضي

Copyright © King Saud University